

**الأحكام الفقهية المتعلقة بإثبات جريمة شرب الخمر
بالرائحة في الفقه الإسلامي
ونظام الإثبات السعودي، وقانون الإثبات السوداني**

إعداد

د/ علي بابكر يسن عبد الله

استاذ الفقه المقارن المشارك، الدراسات الإسلامية،
كلية العلوم والآداب بسراة عبيدة، جامعة الملك خالد
المملكة العربية السعودية

الأحكام الفقهية المتعلقة بإثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة في الفقه الاسلامي

ونظام الاثبات السعودي، وقانون الاثبات السوداني

علي بابكر يسن عبد الله

قسم الفقه المقارن، الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بسراة
عبيدة، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

البردي الإلكتروني : aabdalla@kku.edu.sa

المُلخَص :

الحمد لله على احسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد الا اله الا الله تعظيماً لشأنه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي الى رضوانه. أما بعد فقد تناولت في هذا البحث والذي بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بإثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة (دراسة مقارنة). في المبحث الأول منه: التعريف بالمصطلحات اللغوية والفقهية الواردة فيه، وتحدثت عن طرق ووسائل إثبات جرائم الحدود، وإثبات جرائم الحدود بالقرائن، وفي المبحث الثاني: تحدثت عن، الأحكام الفقهية المتعلقة بإثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة، وفي مطالبه تحدثت عن: طرق اثبات حد السكر، و اثبات جريمة شرب الخمر بالقرائن، و اثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة، وهنا أوردت اختلافات الفقهاء في هذه المسألة والتي تعتبر جوهر بحثنا، وأدلتهم ومناقشتها، والترجيح.

وفي المبحث الثالث تحدثت عن اثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة في نظام الإثبات السعودي، وقانون الإثبات السوداني. وذكرت أنه هنالك توافق بين القانونين في اثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة، وأخذاً في ذلك برأي الامامين الجليلين، مالك بن أنس وأحمد بن حنبل.

ومن ثم أوردت خاتمة ونتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاثبات ، القرائن ، جرائم الحدود ، الخمر ، الرائحة ، القانون.

Jurisprudence provisions concerning the proof of the crime of drinking wine through smell in the Islamic jurisprudence, the Saudi system of proof, and the Sudanese law of proof.

Ali Babiker Yassin Abdullah

the Comparative Jurisprudence Department, Islamic Studies Faculty of Science and Arts in Abidah, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.

E- mail: aabdalla@kku.edu.sa

Abstract:

Thank God for his charity, thank him for his compromise and gratitude, and testify only God except God for greatness and I testify that Muhammad Abdu and his messenger called for his satisfaction.

This research that I have examined is entitled "Jurisprudence concerning the establishment of the crime of drinking wine through smell". In the first section, the definition of linguistic and doctrinal terminology has been examined therein, I have talked about the ways and means of establishing crimes of punishable penalties, evidence of border crimes, and in the second section, I have talked about the jurisprudence of establishing the crime of drinking wine through smell. In its demands, I have talked about the methods of establishing the punishable penalties of drinking wine, proving the crime of drinking with evidence and proving the crime of drinking with smell. Here I have mentioned the differences of scholars in this matter, which is the essence of our research, their evidence and discussion, and preponderance.

In the third section, I have talked about the crime of drinking wine through smell according to the Saudi system of evidence and the Sudanese law of proof. I have stated that there was a consensus between the two laws in establishing the crime of drinking wine through smell, taking the opinion of the two great Imams Malik bin Anas and Ahmad bin Hanbal. Then, I have stated a conclusion, results and recommendations.

Keywords: Proof, Evidences, Punishable Penalties crimes, Wine, Smell, Law.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله المَنَّانُ ذُو الجلالِ والإكرامِ، الحيُّ القيومُ الذي لا تأخذه سنةٌ ولا نوم، الحمد لله، أعظَمَ للمتقين العاملين أجورهم، وشرح بالهدى والخيراتِ صدورهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وفقَّ عباده للطاعات وأعان، وأشهد أن نبيِّنا محمدًا عبدُ الله ورسوله خير من علَّمَ أحكامَ الدين وأبان، صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه أهلِ الهدى والإيمان، وعلى التابعين لهم بإيمان وإحسان ما تعاقب الزمان، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: إن من أهم المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية، إحقاق الحق وإبطال الباطل، وجلب المصالح ودرأ المفساد، وأن من أهم طرق وسبل تحقيق العدالة للإنسانية، أدلة ووسائل إثبات الحقوق، فأثبات الجريمة أو نفيها يعتبر من أهم وأدق ما يواجهه القاضي عند الفصل في الخصومة، إذ أن الهدف من قواعد الإثبات هو الوصول إلى الحقيقة وكشفها، أو الوصول إلى الفرية ودحضها، لتحقيق العدالة بين المتخاصمين.

وفي بحثنا هذا نسعى إلى إثبات جريمة من جرائم الحدود، بواسطة وسيلة من وسائل إثبات الحدود المختلف عليها، وهي القرينة، وقد اخترنا الرائحة كوسيلة من وسائل إثبات جريمة شرب الخمر.

وقد تحدثت في هذا الموضوع عن:

المبحث الأول: طرق إثبات جرائم الحدود.

المطلب الأول: وسائل إثبات جرائم الحدود.

المطلب الثاني: إثبات جرائم الحدود بالقرائن.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بإثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة.

المطلب الأول: طرق إثبات حد الشرب.

المطلب الثاني: إثبات جريمة شرب الخمر بالقرائن.

المطلب الثالث: إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة.

المبحث الثالث: إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة في نظام الإثبات

السعودي، وقانون الإثبات السوداني.

المطلب الأول: إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة في نظام الإثبات

السعودي.

المطلب الثاني: إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة في قانون الإثبات

السوداني.

الخاتمة: وتحتوي على النتائج والتوصيات.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية البحث في الآتي:

- ١ - أهمية مراعاة إثبات جرائم الحدود بالقرائن، بالرقم من اختلافات الفقهاء في إثبات الجرائم بها.
- ٢ - أهمية مناقشة مسألة إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة، وبيان آراء فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون في المسألة.
- ٣ - انتشار تعاطي الخمر في عالمنا الإسلامي، وضرورة وضع حد لذلك، وكشف متعاطيي الخمر ومعاقبتهم، للحد من تفشي الجريمة في المجتمع.

الأسئلة التي يجيب عنها البحث:

- ١ - ما حكم إثبات الحدود بالقرائن؟
- ٢ - ما حكم إثبات حد الخمر بالرائحة؟

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث، في مدى إمكانية إثبات جرائم الحدود بالقرائن، وإثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة.

أهداف البحث:

تتضح أهداف البحث من خلال:

- ١ - التعرف على وسائل إثبات جرائم الحدود، ومن ذلك القرائن، وبيان اختلافات الفقهاء في العمل بها في الإثبات.
- ٢ - بيان اختلافات الفقهاء في إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة.
- ٣ - بيان ما أخذ به نظام الإثبات السعودي، وقانون الإثبات السوداني، من آراء الفقهاء في إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة.

الدراسات السابقة:

لم أقف - فيما اطلعت عليه - على بحث أو دراسة سابقة مستقلة مقارنة بالفقه الإسلامي وقوانين الدول التي ذكرت، تتناول هذا الموضوع بهذا العنوان.

منهجية البحث:

سأسلك في هذا البحث المنهجية الآتية:

أولاً: المنهج الإستقرائي والتحليلي، في الرجوع إلى كتب الشريعة الإسلامية المعتمدة، واستخراج الآراء والأقوال التي ذكرت في المسألة، ومناقشتها، والخروج بالقول الراجح في المسألة، معضداً بأدلة الترجيح.

ثانياً: ذكر المبحث أو المطلب على هيئة سؤال أو عنوان، وتصوير المسألة تصويراً واضحاً.

ثالثاً: عزو الآيات إلى سورها وأرقامها.

رابعاً: تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها.

المبحث الأول: وسائل إثبات الحدود :

المطلب الأول: إثبات الحدود:

أولاً: تعريف الحد لغة واصطلاحاً:

١ - الحدُّ في اللغة:

الفصل بين الشيين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. وفصل ما بين كل شيئين: حدٌّ بينهما. قيل: أراد لكل منتهى نهاية ومنتهى كل شيء: حدّه^١.

٢ - الحدُّ في الاصطلاح:

جاء في كتاب البنائة^٢: الحد هو: العقوبة المقدره حقاً لله تعالى. وجاء في أسهل المدارك^٣: الحد شرعاً: ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجره غيره.

ثانياً: إثبات الحدود:

الحدود والقصاص عند الجمهور، لا تثبت إلا بالبينة، أو الإقرار، بشروط خاصة. وعلى سبيل المثال: لا يؤخذ فيه بأقوال المجني عليه كشاهد، ولا بالشهادة السماعية، ولا باليمين، ولا بشهادة النساء.

١ - لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروي فعي الأفرقي (المتوفى: ٧١١هـ) ٣/١٤٠، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢ شرح الهداية. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ٦/٢٥٦، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الهداية للمرعيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولاً بفواصل - «البنائة شرح الهداية» للعيني.

٣ «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، ٣/١٥٦، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.

بخلاف التّعزير فيثبت بذلك، وبغيره^(١).

وللشافعية والحنابلة في إثبات الحدود واستيفائها تفصيل، فهم يفرّقون بين الإثبات والاستيفاء.

أما في إثبات الحدود فذهب الحنابلة في المذهب إلى جواز التوكيل في إثبات الحدود، لقوله صلى الله عليه وسلم: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فأمر بها فرجمت)^(٢)، فقد وكله في إثبات حد الزنا واستيفائه.

وقال أبو الخطّاب منهم: لا تصح الوكالة في إثبات الحدود. ويرى الشافعية، أنه لا يجوز التوكيل في إثبات حدود الله تعالى، سوى حد القذف، وعلّوا عدم جواز التوكيل في إثبات حدود الله تعالى بأن الحق لله تعالى، وقد أمرنا فيه بالدّء، والتوصّل إلى إسقاطه، وبالتوكيل يتوصّل إلى إيجابه فلم يجز. وأما إثبات التوكيل في إثبات حد القذف فقد علّوه بأنه حق آدمي فجاز التوكيل في إثباته كالمال، وأما في استيفاء الحدود فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التوكيل في استيفاء الحدود لحديث أنيس، ولأن النبي صل الله عليه وسلم أمر برجم ماعز فرجموه.

١ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ٢٥٥/١٢، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم ٢٣١٤ و ٢٣١٥، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، ٢٤/٦، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار السلام - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.

ووكّل عثمان عليًا في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة، ووكّل الحسن في ذلك فأبى الحسن، فوكّل عبد الله بن جعفر فأقامه وعليّ يعدّ .
ويجوز التوكيل في استيفاء الحدود كلّها في حضرة الموكلّ وغيبته عند المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في الصحيح من المذهب.
وذهب الشافعية في قول والحنابلة في قول كذلك إلى أنه لا يجوز استيفاء حد القذف في غيبة الموكل لاحتمال العفو^(١).

المطلب الثاني: إثبات جرم الحدود بالقرائن:

أولاً: تعريف القرائن:

١ - القرينة لغة:

والقرينة: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ مِنَ الْاِقْتِرَانِ، وَقَدْ اِفْتَرَنَ الشَّيْئَانِ وَتَقَارَنَا. وِجَاؤُوا قُرَانِي أَي مُقْتَرِنِينَ. التَّهْذِيبُ: وَالْقُرَانِي تَنْثِيَةٌ فُرَادِي، يُقَالُ: جَاؤُوا قُرَانِي وَجَاؤُوا فُرَادِي.

وقارن الشيء الشيءَ مُقَارَنَةً وَقِرَانًا: افْتَرَنَ بِهِ وَصَاحَبَهُ. وَاِفْتَرَنَ الشَّيْءُ بِغَيْرِهِ وَقَارَنَتْهُ قِرَانًا: صَاحَبَتْهُ، وَمِنْهُ قِرَانُ الْكُوكَبِ. وَقُرِنْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: وَصَلْتُهُ^(٢).

٢ - القرينة في الإصطلاح:

القرينة: ما يدلُّ على المراد من غير كونه صريحاً، والقرينة القاطعة: كمن خرج من البيت وبیده سكين، وفيه الدم، وفي الحال وُجد في البيت مقتولاً بالسكين، يُحكم بالقرينة القاطعة بأنه قتل^٣.

١- الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٦/٤٥).

٢- لسان العرب ٣٣٧/١٣ وما بعدها.

٣ - التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ١/١٧٣، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).

والقرينة بالفتح عند أهل العربية، هي الأمر الدال على شيء لا بالوضع، كذا في الفوائد الضيائية في بحث الفاعل. قال المولوي عصام الدين: إن أراد لا بالوضع له يلزم أن يكون اللفظ المستعمل في المعنى المجازي قرينة على المعنى المراد ولم يعهد إطلاق القرينة عليه. وإن أراد لا بالوضع له أو لما يلزمه هو، لزم أن لا يكون القرينة دالة على الشيء بالتضمن والالتزام أصلاً، وهو ظاهر البطلان.

فالصواب أن يقال هي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه. وهي قسمان: حالية ومقالية، وقد يقال لفظية ومعنوية^١. وجاء في القاموس الفقهي^٢: (القرينة القاطعة: هي الإمارة البالغة حد اليقين).

ثانياً: إثبات جرائم الحدود بالقرائن:

أعمل فقهاء الشريعة القرائن في الإثبات، وألزموا من قامت القرائن تدلل على جنائته، بالعقوبات التعزيرية، والتعويضات المالية. ووافقهم في هذا فقهاء القانون الذين يرون أن دلالة القرائن دلالة غير مباشرة، كدلالة الشهادة والإقرار، إلا أنهم لم يرفعوها من حيث الدلالة إلى مرتبة الشهادة والإقرار، ولا من حيث الأخذ بها، والحكم بمقتضاها، إذ

١ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) ١٣١٥/٢، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفاروسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٢ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، ٣٠٢/١، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.

لا يحكم بمقتضاها بعقوبة مساوية لعقوبة الجرائم، ذاتها إذا ثبتت بالشهادة والإقرار.

فالأحداث كثيراً ما تظهر كذب ظواهر الأمور، وتدل على خطأ الإنسان في كثير من استنتاجاته التي اعتمد فيها على الأمور الظاهرية، أما أعمال القرائن في إثبات الجرائم الحدية، وعدم إعمالها في إثبات الحدود؛ لأن الإثبات بها لا يصل حد اليقين الدال على أن من قامت القرائن تدينه هو فعلاً ارتكب جناية حدية، تلزمه بها عقوبتها المقدره^(١).

فإثبات الحدود والقصاص عند الجمهور لا يثبت إلا بالبينة والاعتراف، بشروط خاصة. وعلى سبيل المثال: لا يؤخذ فيه بأقوال المجني عليه كشاهد، ولا بالشهادة السماعية، ولا باليمين، ولا بشهادة النساء. بخلاف التعزير فيثبت بذلك، وبغيره^(٢).

فلم يعتد جمهور الفقهاء^(٣) بالقرينة في إثبات الحدود، وذهب فقهاء المالكية^(١) وابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) وهو قول عن الإمام أحمد^(٤) إلى القول بثبوت الحدود ببعض القرائن، وهي قرينة

١ - نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، المؤلف: عوض عبد الله أبو بكر، ١٤٣/٦٢، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقم الجزء هو رقم العدد من المجلة.

٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٥/١٢).

٣ - رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). ٤٨/٤ - ٤٩، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)،

(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، ١٩٩/٣، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢). وانظر: (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدماطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٧٢/٤)، وانظر: (مغني

=

- المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، (١٢١/٢)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٦١/٥، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م،
- (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدواوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ٢١٦/١٠، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.)
- ١ - الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٥٩٤/١، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت، وانظر: (شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشني المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، (٨/٨٨ - ٩٠)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ). وانظر: (روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لمؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيذة (المتوفى: ٦٧٣هـ)،
- ١ (١٢٩٨/٢) المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٢ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرائي الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ٣/٣٩٧، و٥/٥٢٦، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٣ - الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (١/٥ وما بعدها). الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ٨٩/٩، الناشر: دار الفكر - بيروت، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

واستدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا اليه بأدلة كثيرة منها ما يأتي:

١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقة، وهيئتها، ومن يدخل عليها)^(١).

يقول الشوكاني: "أنه لا يجب الحد بالتهم، ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به، وهو قبيح عقلاً وشرعاً، فلا يجوز منه إلا ما أجازته الشارع كالحدود والقصاص، وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين؛ لأن مجرد الحدس والتهمة، والشك مظنة للخطأ، والغلط وما كان كذلك، فلا يستباح به تأليم المسلم، وإضراره بلا خلاف".

٢ - روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه حين رمى هلال بن أمية زوجته بالزنا ولاعنها: (أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سمحاء، فجاءت به كذلك، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مضى من كتاب الله لي ولها شأن")^(٢).

١ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، ٤/١٦٣، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل - القاهرة. و أخرجه بن حجر في كتابه فتح الباري برقم: (٦٨٥٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٢/١٨١، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٤٧٤٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: =

٣ - لم يقض رسول الله -صلى الله عليه وسلم بحد الزنا على الغامدية، إلا بعد أن أقرت أمامه، مع أنها كانت حاملاً، والحمل قرينة تدل على ما سبقها، فلو كانت تكفي القرينة وحدها، أو حتى مع إقرار الشريك في الجريمة لاكتفى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وقضى على الغامدية بالحد، ولكنه لم يقض حتى جاءت، وطلبت أن يطهرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإقامة الحد عليها، فقال لها: **(ويحك: ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)**^(١)، فأصرت على إقرارها، ولو لم تصر على إقرارها لما ألزمها الحد مع وضوح حالتها، وظهور حملها، وهو قرينة دالة على فعلتها.

وقد جاء في النهر الفائق^(٢): (وفي غاية البيان): وأما إذا وجد منه رائحة الخمر أو تقاياها فلأن الرائحة محتملة فلا يثبت مع الاحتمال ما يندري بالشبهات، وكذا الشرب قد يكون عن إكراه فوجود عينها في القيء لا يدل على الطواعية فلو وجب الحد وجب بلا موجب، وأما إذا رجع الإقرار فلأنه خالص حق الله تعالى فيقبل حق الرجوع فيه كسائر الحدود، وأما إذا أقر وهو سكران فلأنه يحتمل الكذب فيحتال لدرئه، ودل كلامه أن إقراره

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ١٠٠/٦، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١ - أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٥) (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ١٣٢١/٣، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت).

٢ - شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) ١٥١/٣، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

حال السكر بالحدود الخالصة غير صحيح، أما غير الخالصة كحد القذف فيصح، وعرف من هذا إن إقراره بحقوق العباد الخالصة كالقصاص والأموال والطلاق والعناق صحيح بالأولى، ولهذا لو أقر بالسرقه أخذ منه المال ولم يقطع وقالوا: إن ارتداده غير صحيح لأنه من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر.

ومن أدلة القائلين بإثبات جرائم الحدود بالقرائن:

أثبت المالكية^(١) شرب الخمر بالرائحة، والزنا بالحمل، ووافقهم ابن القيم^(٢) في إثبات الزنا بالحمل، وفصل الحنايلة^(٣) فقالوا: تحد الحامل بالزنا، وزوجها بعيد عنها إذا لم تدع شبهة، ولا يثبت الزنا بحمل المرأة وهي خلية لا زوج لها.

قال ابن القيم^(٤): وقد نصب الله تعالى الآيات دالة عليه وعلى وحدانيته وأسمائه وصفاته فكذلك هي دالة على عدله وأحكامه والآية مستلزمة لمدلولها لا ينفك عنها فحيث وجد الملزوم وجد لازمه، فإذا وجدت آية الحق، ثبت الحق ولم يتخلف ثبوته عن آيته وأمارته فالحكم بغيره حينئذ يكون حكما بالباطل

وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده العلامات في الأحكام وجعلوها مبينة لها كما اعتبر العلامات في اللقطة وجعل صفة الواصف لها آية وعلامة على صدقه وأنها له وقال لجابر "خذ من وكيلي

١ - القوانين الفقهية: ص ٣٥٦.

٢ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ١٦/١٨.

٣ - مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ٦/١٩٣، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤ - في الطرق الحكمية، ١٧/١٨.

وسقفا فإن التمس منك آية فضع يدك على ترقوته" (١) فنزل هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد أنه أذن له أن يدفع إليه ذلك، كما نزل الصفة للقطعة منزلة البينة، بل هذا نفسه بينة، إذ البينة ما تبين الحق من قول وفعل ووصف.

وجعل الصحابة رضي الله عنهم الحبل علامة وآية على الزنا، فحدوا به المرأة وإن لم تفر ولم يشهد عليها أربعة بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة وجعلوا رائحة الخمر وقيئه لها آية وعلامة على شربها بمنزلة الأقدار والشاهدين.

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزائر أو تسعا، آية وعلامة على كونهم ما بين الألف والتسعمائة فأخبر عنهم بهذا القدر بعد ذكر هذه العلامة، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم كثرة المال وقصر مدة إنفاقه آية وجعل النبي صلى الله عليه وسلم نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزائر أو تسعا، آية وعلامة.

وقال ابن القيم^(٢): اعتبار القرائن وشواهد الأحوال قيل: هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حدّ الزنا بالحبل كما نصّ عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر

١ - سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ٤٧٥/٥، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢ - في إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ١٦/٣، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

مذهبه، وكذلك الصحيح أنه يقام الحدّ على المتهم بالسرقة إذا وُجد المسروق عنده،... كما يقتل في القسامة باللوث الذي لعله دون هذا في كثير من المواضع؛ فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجراها على قواعد الشرع، والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البيّنات والأقارير وشواهد الأحوال، وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ولا تتضبط، أمر لا يقدر في كونها طرف وأسباب للأحكام، والبيّنة لم تكن موجبة بذاتها للحد، وإنما ارتباط الحد بها ارتباط المدلول بدليله، فإن كان هناك دليل يقاومها أو أقوى منها لم يُلغ الشّارع، وظهور الأمر بخلافه لا يقدر في كونه دليلاً كالبيّنة والإقرار.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بإثبات جريمة شرب الخمر

بالرائحة:

طرق إثبات حد الشرب:

اتفق جمهور الفقهاء^(١) على أن شرب الخمر، يثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين، يشهدان أنه شرب الخمر، ولا يحتاجان إلى بيان نوعه ولا أنه شربه مختاراً عالماً أنه مسكر، أو بالإقرار مرة واحدة، . على اختلاف في عباراتهم، فيما جاء في كتب مذاهبهم.

١ - البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ٦/٣٥٨، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ، ٢/٣٥٥، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .) وانظر: (اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، المتوفى سنة ٧٣٦ هـ، (١/٣٦٥)، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) وانظر: القوانين الفقهية، ٢٣٧/١، وانظر: (روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، (١٧٠/١٠)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م. وانظر: إعانة الطالبين، (٤/١٧٧)، وانظر: (الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (٤/٢٧٦)، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان. وانظر: نيل المأرب بشرح دليل الطالب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (المتوفى: ١١٣٥هـ). المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، (٢/٣٦١)، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.)

إلا أن الشافعية^١ قالوا: يشترط أن يكون عالم به مختاراً. وأن يقول شَرِبَ فلانٌ خمرًا أو شربت خمرًا أو شرب مما شرب منه فلانٌ فسكر.
وعند المالكية^(٢) إضافة إلى الإقرار والشهادة، والرائحة والاستنشاق، يشهد بالرائحة من يستنشقها. قال ابن القاسم: وأحب إليّ أن يستنشقها اثنان، فإن شهد بذلك واحد، أمره الحاكم، حُدّ، وإن لم يكن أمره فلا حد.
ومسألة إثبات الشرب بالرائحة هي موضوع بحثنا، وهي مكمّن الخلاف بين المالكية والجمهور، والذي سننظر له لاحقاً بالتفصيل.
واستدل الفقهاء لقولهم بأدلة^(٣).

١ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٣/١، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

وانظر: دليل المحتاج شرح المنهاج للشيخ رجب نوري المشوح- المعدلة، دليل المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي، ١/٨٩٠، حاشية على متن المنهاج للإمام النووي، المؤلف: رجب محمد نوري مشوح، المصدر: الشاملة الذهبية.

٢ - اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ٣٦٥/١. وانظر: القوانين الفقهية، ٢٣٧.

٣ - البناية شرح الهداية، ٦/٢٤٩ - ٢٥٦، وانظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٢٠/١١٦، الناشر: دار الفكر.

وانظر: عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ٤/١٦٦٠. ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. وانظر: (مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، ٧/٣٦٧٢، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م).

منها:

١ - بحديث مسلم^(١) عن حصين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان أنه لم يتقيؤها حتى شربها، فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين، فقال أمسك، ثم قال:

جلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلي.

٢ - وبقوله: صل الله عليه وسلم (ومن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه)^(٢).

٣ - وحديث أبي سلمة عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه)^(٣)

١ - رقم (١٧٩٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، ١٣٣/٥، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزأل، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢ - أخرجه الامام أحمد في مسنده برقم: (٦١٩٧) مسند أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) (المتوفى: ٢٤١ هـ)، ١٣٦/٢، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣ - سنن أبي داود، ٥٤٤/٨.

وأجاز المالكية إثبات شرب الخمر بالقرائن:

حيث جاء في الذخيرة للقرافي^(١): لا يحد حتى يثبت الموجب عند الحاكم بشهادة رجلين، أو إقرار، أو شهد بالرائحة من يتيقنها ممن كان شربها حال كفه أو فسقه، ثم انتقل للعدالة. وقد يعرف الشيء ذو الرائحة كالزيت والبان وغيرهما.

إذا الإختبار من قبل الحاكم لشارب الخمر يكون بالخمر وغيرها.
ويكفي في الشهادة أن يقول: شرب مسكرا، قال ابن يونس: ولا بد في الشهادة على الرائحة من شاهدين، ولا يكفي الواحد إلا أن يقيمه الحاكم فيصير كالترجمان.^(٢)

**المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة.
أولاً: تصوير المسألة:**

ذكرنا سابقا أن الفقهاء اتفقوا على إثبات جرائم الحدود بالإقرار والشهادة، واختلفوا في إثبات جرائم الحدود بالقرائن.
وسنتناول إن شاء الله تعالى في مناقشتنا لهذه المسألة، إثبات جريمة شرب الخمر بإحدى وسائل الإثبات المختلف عليها، وهي الرائحة.
وهناك عدة قرائن تستخدم في إثبات جريمة شرب الخمر - إضافة الى الرائحة -، تعد من وسائل الإثبات المختلف عليها وهي:

- ١ - الغي.
- ٢ - وجود المتهم في حالة سكر.
- ٣ - وجود الخمر عند المتهم، أو وجود المتهم مع من يتعاطونها.

١ - لشهاب الدين أحمد بن عيسى القرافي ت(٦٨٤هـ - ١٢٨٥) ١٢/٢٠٢، تحقيق الاستاذ محمد بوخبزة، ط دار الغرب الاسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الاولى: ١٩٩٤.

٢ - المرجع نفسه، ٢٢/٢٠٣.

٣ - نظام الإثبات في جرائم الحدود، سعد محمد ظفير العسيري، ٢/٨١٠، مكتبة طلبة القسم العالي، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

كما أن هنالك عدة وسائل حديثة لإثبات شراب الخمر وإثباتها، ومنها تحليل الدم لإثبات تعاطي المخدرات والخمور، سنتطرق لها إن شاء الله بعد سرد أقوال الفقهاء واختلافاتهم في المسألة.

ثانياً أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في اثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة الى قولين:

القول الأول: لأبي حنيفة^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(١) - في الرواية

الصحيحة في المذهب -

١ - البناية شرح الهداية، ٦/ ٣٥٦)، وانظر: الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، . (٩٨/٤ - ٩٩)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، «المختار للفتوى» لابن مودود الموصللي بأعلى الصفحة، يليه - مفصلاً بفاصل - شرحه للمؤلف نفسه). وانظر: المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (٣١/٣٤ - ٣٢)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م،

٢ - نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، (٣٣٠/١٧)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، وانظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (٤٠٩/١٣)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، وانظر: القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، (٢٨٤/١)، الناشر: الجفان والجابي للطباعة

=

ومن معهم من الفقهاء، ذهبوا إلى أن الحد في جريمة شرب الخمر لا يثبت بالرائحة.

القول الثاني: قال الإمام مالك^(٢) - رحمه الله - ورواية عن الإمام أحمد^(٣). أنه يحد.

=

والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١ - الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، (٣٣٥/١٠)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. وانظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣٢٣/١٠)، وانظر: كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (١١٨/٦)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢ - التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف بالرخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، (١٦٢٥/٤ وما بعدها)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة:

الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م. وانظر: الذخيرة، للقرافي، (٢٠٤/١٢ وما بعدها)، وانظر: الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، (٥٠٠/٢٢)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، (٢١٢/٢)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣ - الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٣٥/١٠)، وانظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣٢٣/١٠).

ثالثاً: سبب الخلاف بين الفقهاء:

أرى أن سبب الخلاف هو : تعارض ظواهر النصوص، واختلافهم في تأويل الأدلة الواردة في الموضوع، من أحاديث وآثار وأدلة عقلية. وكذلك كون الرائحة قد تكون من غير الخمر.

رابعاً: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، الذين ذهبوا الى أن الحد في جريمة شرب الخمر، لا يثبت بالرائحة، بعدة أدلة من القرآن الكريم و السنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم، ومن العقل:
استدل أصحاب هذا الرأي لقولهم:

أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)^(١)

وجه الدلالة:

دل على جواز ما لنا به علم، فكل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به،^(٢).

وليس له بالرائحة علم متحقق، فلم يجز أن يحكم به^(٣).

ثانياً: من السنة:

بقوله صل الله عليه وسلم : (تدراً الحدود بالشبهات)^(٤) (١)

١ - الإسراء: آية: ٣٤ .

٢ - الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، ٢٥٨/١٠، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

٣ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٤٠٩/١٣).

٤ - أخرجه الترمذي في صحيحه عن محمد بن ربيعة عن عائشة رضي الله عنها، برقم

وجه الدلالة:

أي أدفعوا اقامتها بالشبهات^٢.

والحدّ يدرأ بالشبهة^(٣).

ثالثاً: من الأثر:

فقد روي عن عمر أنه شم من ابنه عبد الله رائحة الشراب، فسأله، فقال: شربت الطلاء، فقال: إني سائل عنه فإن كان مسكراً حددتك ولم يحده بالرائحة^(٤).

(١٤٢٤) بلفظ: (ادْرُغُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ) (سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ٣٣/٤، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م. قال الترمذي: حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه، وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صل الله عليه وسلم ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية يزيد أصح.

١ - المغني لابن قدامة، (١٦٣/٩ - ١٦٤).

٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ٢٢٧/١، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

٣ - كشاف القناع عن متن الاقناع، (١٠١/١٤ - ١٠٣).

٤ - بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، (١٢٩/١٣)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م. وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، (٣٣٥/١٠).

وأجيب عن جلد عمر ابنه: عبيد الله (بالتصغير)، اعتماداً على الرائحة، بأنه سأله عن الرائحة فأقرّ بأنه شرب الطلاء، فقال: إن كان مسكرًا حددتك^(١).

ثالثاً: من العقل:

قالوا: لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها، أو ظنّها ماءً، فلمّا صارت في فيه مجّها، أو ظنّها لا تُسكر، أو كان مُكرهاً، أو أكل نبقاً بالغاً، أو شرب من شراب التّفّاح، فإنّه يكونُ منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك، لم يجب الحدُّ الذي يُدرأ بالشُّبهات^(٢). ولأنه قد تُشم منه رائحة الشراب وإن لم يكن يشرب، فانه يقال: رائحة النبق إذا إدرك رائحة الخمر، وكذلك رائحة التفاح الشامي^(٣).

وقالوا: التمييز بين الروائح ممكن للمستدل^(٤).

١ - شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، ١٧/٤٠٣، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٢ - المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، (٧/٤٢٠)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣ - رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (٤٣٩ هـ)، (١/١٥٧٢)، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، سنة النشر: ١٤٢٨ هـ - مكة المكرمة.

٤ - انظر: البناية شرح الهداية، للعيني، ٦/٢٤٩ - ٢٥٦).

وأن الرائحة قد تكون من غير شرب الخمر؛ كما قيل شعر:

يقولون لي إنكه شربت مدامة ... فقلت لهم لا، بل أكلت السفرجلا^(١).
وهذا لأن وجود الرائحة لا يمكن أن يُجعل دليلاً فقد يتكلف لزوال
الرائحة مع بقاء أثر الخمر في بطن الشارب، وقد توجد رائحة الخمر من
غير الخمر فإن من استكثر من أكل السفرجل والتفاح يوجد منه رائحة
الخمر.^(٢)

ورد أصحاب القول الثاني بقولهم:

والجواب أن الأصل عدم الإكراه وأن الشرب أكثر من المضمضة
وغيرها والكلام حيث تيقناً أنه ریح خمر لا تفاح ولا نبق^(٣).
وقالوا: ووجود رائحة الخمر من غير الخمر نادر ولا يكون مستداماً
أيضاً فلا يعتبر ذلك ولكن هذا إذا كان بحضرة الإمام، فأما إذا كانوا بالبعد
منه فجاؤا به بعد زوال الرائحة لبعده المسافة فالصحيح أنه لا يمتنع استيفاء
الحد بشهادتهم لأنه لم يوجد منهم تفريط، وما لا يمكن التحرز عنه يُجعل
عفواً، ألا ترى أن الإمام إذا علم أن الشارب تكلف لإزالة الرائحة لا يمتنع
من إقامة الحد عليه فهذا مثله^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: أن حد شرب الخمر يثبت
بالرائحة، بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

١ - المرجع نفسه، ٢٤٩/٦ - ٢٥٦.

٢ - المبسوط، للسرخسي، ٣٤/١.

٣ - الذخيرة، للقرافي، ٢٠٤/١٢.

٤ - المبسوط، للسرخسي، ٣٤/١.

أولاً: السنة:

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أَمَرَ أَنْ يَسْتَنَكَّهُ مَاعِزٌ، هَلْ شَرِبَ خَمْرًا)^(١).

وجه الدلالة:

جاء في الحديث: "استنكوهه" أي أن إقرار السكران لا أثر له، والذين اعتبروه، قالوا: إن عقله زال بمعصية^٢. وفيه دليلان: أحدهما: أن الرائحة يُقضى بها. والثاني: أن إقرار السكران غير لازم^(٣). وأجيب عن استنكاه ماعز، بأنه استغرب حاله (فاستنكاهه ليعرف حاله) فيلغي إقراره، لا ليترب عليه حد الرائحة^(٤).

١ - أخرجه الطبراني في معجمه، برقم: (٤٨٤٣)، (المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ١١٧/٥، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عيد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة). وصيغته: (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. فَقَالَ: (وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتَبَّ إِلَيْهِ). قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مِمَّا أَطْهَرُكَ؟) قَالَ: مِنَ الزَّانَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَبُهِ جَنُونَ؟) فَأَخْبَرَ أَنْ لَيْسَ بِهِ جَنُونَ، فَقَالَ: (اسْتَنَكَّهُوهُ)، فَقَامَ رَجُلٌ، (فَاسْتَنَكَّهُهُ) فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَزْنَيْتَ؟) فَقَالَ: نَعَمْ، (فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَ).

٢ - شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى» المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِيُّ، ٢٣٥/١٩، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر ج (١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، و دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠].

٣ - التبصرة للخمى، ١٦٢٥/٤، وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٢٦/١٢.

٤ - شرح سنن أبي داود، ٤٠٣/١٧.

ثانياً: الأثر:

قال ابن حبيب: وهي السنة أن يحد ثمانين جلدة من شرب مسكراً، سكر أو لم يسكر، أو وجد منه رائحة سكر.

وكذلك فعل عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما "جلدا في الرائحة"^(١).

وابن مسعود وعثمان رضي الله تعالى عنهم، ولا يعلم لهم مخالف، بوجود الحد على من وجد من فيه رائحة الخمر أو قاءها اعتماداً على القرينة الظاهرة^(٢).

وقال ابن مسعود لرجل شمّ منه رائحة الخمر: لا أبرح حتى أقيم عليك الحد^(٣)

ولأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر وروي عن عمر أنه قال: إني وجدت من عبيد الله ريح شراب، فأقرّ أنه شرب الطّلاء. فقال عمر: إني سائل عنه، فإن كان يسكر جلده. ولأن الرائحة تدل على شربه، فجرى مجرى الإقرار^(٤).

وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب محمد: وقد يُختبر بالقراءة التي لا شكّ في معرفته إياها من السّور القصار، وقد يُستحسن عند الإشكال، فإن هو لم يقرأ والتأث^(٥) واختلط فقد شرب مسكراً، وصارت حالته

١ - الجامع لمسائل المدونة، ٥٠٠/٢٢.

٢ - تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، المؤلف: محمد علي بن حسين المكي المالكي، (٢٧٧/٤)، عالم الكتب-بيروت- (د.ت).

٣ - المبسوط، للسرخسي، ٣٤/١.

٤ - المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، ١٣٨/٩.

٥ - اللوث الاسترخاء والبطء، والتأث: أي ضَعَفَ فِي رَأْيِهِ، وَتَلَجَّجَ فِي كَلَامِهِ. (لسان العرب، لابن منظور، ١٨٦/٢).

في ذلك شاهداً عليه - فعليه الحدُّ، وإن كان في كلامه اختلاطاً، وليس عليه رائحة خمر ولا شك فيها، لم يحدَّ^(١).

قال أبو الحسن ابن القصار: وصفةُ الشَّهادة على الرَّائحة أن تكون ممن شربها في وقت إما في حال كفرهما أو في إسلامهما، فحدُّاً، ثم تاباً. وسئل ابن القاسم عن الاستنكاه أيعمل به؟ قال: نعم. وهو من رأس الفقه^(٢).

ورد أصحاب القول الأول:

بأن: حديث عمر حجة لنا فإنه لم يكتف بوجود الرائحة. ولو وجب ذلك لبادر إليه عمر^(٣).

ثالثاً: المعقول:

قالوا الاعتماد في ذلك على القرينة الظاهرة^(٤). وقالوا: وإن أشكل الأمر في الرَّائحة هل هي خمر أم لا، وعليه دليل أنها خمر، لتغير عقله وتخليطه، حُمِل على أنه خمر، وإن لم يكن دليل لم يحدَّ.

ولأن الرائحة تدل على شربه فجرى مجرى الإقرار^(٥). ولأنه لما جاز أن يُستدرك برائحة الخمر عند مشاهدتها فيعلم بالرائحة أنها خمر، جاز أن تُستدرك بالرائحة بعد شربها^(٦).

١ - الذخيرة، للقرافي، ٢٠٤/١٢.

٢ - التبصرة، للحمي، (٤/١٦٢٥ وما بعدها).

٣ - المغني شرح مختصر الخرقى، لابن قدامة ((١٠/٣٣٦ - ٣٣٧)).

٤ - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، المؤلف: محمد علي بن حسين المكي المالكي، (٤/٢٧٧).

٥ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (١٠/٣٢٣).

٦ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣/٤٠٩).

ورد أصحاب القول الأول:

بما رُوِيَ عن عُثْمَانَ وابن مَسْعُودٍ. فقد رُوِيَ عن عمر: أنه شمّ من ابنه عبيد الله رائحة الشراب فسأله، فقال: شربت الطلاء، فقال عمر: إنِّي سائل عنه، فإن كان مسكراً.. حددتك، فسأل عنه، فقيل: إنه مسكر، فحده، ولم يحده بشمّ الرائحة^(١).

الترجيح وسببه:

يرى الباحث: أن الراجح والله أعلم رأي أصحاب القول الثاني القائلون: بوجوب الحد برائحة الخمر وذلك للآتي:

أولاً: نقوة الأدلة التي استدلووا بها.

ثانياً: ولأن الغالب إذا وجدت الرائحة المذكورة في الجاني أن تكون رائحة خمر. والحكم للغالب الشائع لا للنادر.

ثالثاً: ينبغي ملاحظة أنه مع وجود رائحة الخمر في الجاني قد تصاحبه تصرفات غير عادية، أو زغلة في العيون، أو تمايل في المشي، على ألا يصل ذلك إلى حد السكر المعروف، الذي يثبت به حد السكر ولا يحتاج إلى إثبات الرائحة.

والله أعلم.

المطلب الرابع: الوسائل الحديثة لإثبات شرب الخمر بالرائحة:

لا جدال في أن منهج الشريعة الإسلامية في الإثبات القضائي هو طلب البيّنة من المدّعي (كالشهادة والإقرار والكتابة)، فإذا تعدّرت البيّنة، أمكن الالتجاء إلى البديل وهي القرائن، ليستعان بها على إثبات الواقعة. وبناءً على ذلك فإن الشريعة الغرّاء لا تحصر الأدلة في نطاقٍ محدودٍ

١ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، (١٢/٥٢٨ - ٥٢٩)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -

لا يجوز للقاضي تجاوزه، فالبيئة المطلوبة من المدعي تشمل كل ما يبين الحق ويظهره. إن الفقه الإسلامي يواكب التطور الملحوظ والتقدم العلمي فيما يتعلق بوسائل الإثبات وتنوع القرائن.

وقد ذكر الفقهاء قديماً بعض القرائن التي كانت معروفة لديهم (كالقافة في النسب وإثبات شرب الخمر بانبعائها من فم المتهم وغيرها). إلا أن التقدم العلمي الحديث استطاع أن يتوصل إلى أنواع جديدة من القرائن (كفحص البصمة الوراثية، وتحليل بصمات الأصابع، وتحليل الدم للكشف عن تعاطي المخدرات والخمور، وغيرها) مما يعرف بالقرائن العلمية المعاصرة.

وبما أن القاضي مُنصب من أجل إقامة العدل ورفع الظلم، فإنه عند تعذر البيئة، يمكن للقاضي أن يستند إلى هذه القرائن الطبية، وخاصة إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة للإثبات، وذلك عندما يقوم الجاني بإخفاء معالم الجريمة، ويواربها عن الأنظار. فيتعين على القاضي في هذه الحالة أن يستعين بالمحللين والمتخصصين بفحص القرائن الطبية، لاستشارتهم والأخذ بنتائج تقاريرهم في إثبات الواقعة، والكشف عن هوية الجاني، لكن مع الحيطة عند الأخذ بها من قبل المستخرجين لهذه القرائن، فإنها بمقدار ما تكون تقدماً وتطوراً علمياً بمقدار ما يمكن تزويرها والتلاعب بها. وذلك يتطلب أمرين:

الأول: أن يتمتع القاضي بالذكاء والفتنة والدهاء، مما يؤهله لتولي

هذا المنصب.

الثاني: أن يكون المحلل والمتخصص بفحص القرائن الطبية من

أهل الخبرة والمعرفة، وأن يكون من أهل الصدق والأمانة. (١)

١ - المجلة القضائية، وزارة العدل المملكة العربية السعودية، مقال بعنوان (العلم بالقرينة وأثره على الأحكام القضائية) للدكتور عمر محمود حسن، استاذ مساعد في الفقه المقارن، جامعة حلب سابقاً.

فمن الوسائل الحديثة لإثبات شرب الخمر :

فحص الدم:

إذا وجد شخص بأنه تعاطى المسكر، ولم يكن هناك دليل إثبات عليه، ففي هذه الحالة يتم أخذ عينة من دمه وتحليلها، فإذا وجدت نسبة كحول معينة ومعرفة لدى الخبير، أمكن الحكم على الشخص بأنه تعاطى خمرًا^(١).

فحص البول:

فإن تحليل البول يؤدي إلى اكتشاف مادة الكحول التي تعاطاها الشخص. وقد أثبت رجال المعامل الجنائية الفوائد العظيمة التي يتم التوصل إليها عند تحليل البول. حتى أن تحليل البول لمعرفة مقدار الكحول أصبح أكثر فائدة من تحليل الدم^(٢). وغيرها من الوسائل.

الرائحة:

أما من الوسائل الحديثة في إثبات شرب الخمر بالرائحة، فقد جاء في إحدى السوابق القضائية^(٣): ادعى المدعى العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وحيازته له بقصد الاستعمال ،...والحكم عليه بحد المسكر وعقوبة لقاء حيازة المسكر، ... وقد تم القبض عليه،...واتضح أنه بحالة غير طبيعية، وباستشمامه تبين انبعاث رائحة المسكر من أنفاسه، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي، ايجابية العينة لمادة الكحول الإيثيلي، وصادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام.

١ - نظام الاثبات في جرائم الحدود، ص ٨٥٧.

٢ - المرجع نفسه ، ص ٨٥٩.

٣ - مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤، بوزارة العدل - مركز البحوث - الرياض

- المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ، المجلد السادس عشر، رقم الدعوى:

٣٠٩٧ - رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف، ٣٤٣٨١٤٢٧ - تاريخه:

١٤٣٤/١٢/١٧هـ.

المبحث الثالث: إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة في نظام الإثبات السعودي، وقانون الإثبات السوداني.
المطلب الأول: إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة في نظام الإثبات السعودي:

تنص المادة الخامسة والثمانون من نظام : الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، والتي تتحدث عن القرائن على:
تثبت المحكمة عند استنادها لقرينة منصوص عليها شرعا أو نظاما مستند حجيتها.

وتنص المادة: السادسة والثمانون من ذات النظام على:
تبيّن المحكمة عند استنباطها لقرينة في الإثبات وجه دلالتها على أن تكون مستندة لما طرح أمامها في الدعوى.
وتنص المادة السابعة والثمانون من ذات النظام على:
إذا استعانت المحكمة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن، فتبيّن نوع الوسيلة ودلالتها.

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم: (٥٣) في ١٣٩٧/٤/٤ هـ :
(من أن حد المسكر يثبت بوجود رائحة الخمر مع وجود قرينة أخرى يختص بها القاضي، ومن أن عقوبة شارب الخمر، الحد، لا التعزير، وأن مقداره ثمانون جلدة يتم تنفيذه جملة واحدة).

وهذا نص القرار:

(قرار هيئة كبار العلماء رقم) ٥٣ (في ١٣٩٧/٤/٤ هـ بشأن الخمر وعقوبة شاربه - :

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وبعد :ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض من ١٣٩٧/٣/٢٢ هـ إلى ١٣٩٧/٤/٠٠ هـ جرى الاطلاع على

البحث المقدم من اللجنة الدائمة، في موضوع شرب الخمر وعقوبة شاربه،
وبعد تبادل وجهات النظر والمناقشة في الأمور الآتية :

- ١ - عقوبة شارب الخمر .
 - ٢ - تجزئة عقوبة شارب الخمر .
 - ٣ - ثبوت الحد بوجود الرائحة أو القيء مع قرينة أخرى .
 - ٤ - وجود الإنسان بحالة غير طبيعية .
 - ٥ - تعزير من تكرر منه شرب الخمر بعد إقامة الحد عليه .
- وبعد الرجوع إلى النصوص الشرعية وكلام أهل العلم في الأمور
المذكورة قرر المجلس ما يلي - :

- ١ - أن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع، كما قرر أنه ثمانون
جلدة ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن قعود ، فيرى أنه أربعون .
 - ٢ - قرر المجلس بالإجماع استيفاء الجلد جملة واحدة وعدم تجزئته .
 - ٣ - قرر المجلس بالأغلبية ثبوت الحد بوجود رائحة الخمر أو قيئه مع
وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي .
 - ٤ - للقاضي أن يعزر من تكرر منه شرب الخمر ثلاثا وأقيم الحد عليه بعد
كل مرة بما يراه من سجن وجلد ونحوهما مع إقامة الحد الواجب. والله
الموفق، وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم).
- كما صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ذو الرقم ٣١،
في ١٣٩٦/٥/١٧هـ، والذي قرر فيه ما نصه: "عدم التعميم على المحاكم
بأن تسير على قول واحد، وأن يترك ذلك لاجتهاد القاضي ."
والمعمول به اليوم في محاكم المملكة^(١)، هو رأي الامام مالك وأحمد
في الرواية الثانية له، بإثبات شرب الخمر بالرائحة.

١ - الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية
السعودية، تأليف: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق
والادعاء العام فرع منطقة الرياض، ٧٣٣/١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،
ط٤٢٤هـ.

إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة في قانون الإثبات السوداني:

تنص المادة ٦٤ من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م على

الآتي:

بالرغم من أحكام المادة ٦٣^(١) تكفى الرائحة لإثبات جريمة شرب الخمر إذا ثبت للمحكمة بشهادة عدلين، أو بتقرير خبير مختص أنها رائحة خمر؟.

لقد أخذ قانون الإثبات بالرائحة لإثبات موجب حد الشرب، أي بالفرائن، تساءلت دكتورة بدرية حسونة^(٢) قائلة:

فقد تتبعث رائحة الخمر من فم شخص، فهل يمكن إقامة الحد عليه بذلك رغم عدم اعترافه بشربها؟

وأوردت في اجابتها عن التساؤل اختلافات الفقهاء في المسألة، وقد ذكرنا ذلك عند مناقشتنا لاختلافات الفقهاء في المسألة، وهو جوهر بحثنا.

فيتضح من سياق نص المادة ٦٤ من قانون الإثبات السوداني، أنه يأخذ في إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة، برأي الإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله. بثبوت حد شرب الخمر بالرائحة.

ويتضح مما سبق التوافق الواضح بين مشروع الأدلة الاجرائية لنظام الإثبات السعودي، وقانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م، في إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة، حيث أخذوا في ذلك برأي الإمامين: مالك بن أنس وأحمد بن حنبل.

١ - تنص المادة ٦٣ من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤ على: ١ - الاقرار الصريح ولو مرة واحدة أمام المحكمة. ٢ - شهادة شاهدين عدلين.

٢ - في كتابها: شرح قانون الإثبات الاسلامي السوداني لسنة ١٩٩٤م، وتطبيقاته القضائية، د/ بدرية عبد المنعم حسونة، ٢١٦ - ٢١٧، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠.

الخاتمة:

وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- ١ - أهمية القرائن في إثبات جرائم الحدود.
- ٢ - اتفاق الفقهاء على إثبات جرائم الحدود بالإقرار والشهادة.
- ٣ - يتضح من أقوال بعض الفقهاء صحة إثبات جرائم الحدود بالقرائن.
- ٤ - يرى بعض الفقهاء جواز إثبات جرائم الحدود بالرائحة.
- ٥ - الراجح جواز إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة.
- ٥ - أخذ قانوني الإثبات السعودي والسوداني بالراجح في المسألة، بجواز إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة.

ثانياً: التوصيات:

- ١ - ضرورة الاهتمام بجميع أنواع القرائن في الفقه الإسلامي، والبحث فيها وتأصيلها وتنزيلها على الحوادث والقضايا المستجدة في حياتنا.
- ٢ - نوصي الباحثين وطلاب العلم، بضرورة الاهتمام والتوسعة في البحث عن القرائن القديمة والحديثة، وعلاقتها في إثبات الجرائم بصورة عامة وجرائم الحدود بصورة خاصة.
- ٣ - الحذر من التوسعة الغير منضبطة في الأخذ بالقرائن، وضرورة إسنادها بما يعرضها من وسائل الإثبات الأخرى.
- ٤ - عند الأخذ بالرائحة كوسيلة من وسائل إثبات حد شرب الخمر، يجب التحرز من الاعتماد عليها كوسيلة وحيدة في الإثبات. واستصحاب آراء المخالفين في المسألة.

المراجع:

- ١ - إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٣ - الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ٤ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدواوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر

- للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية،
الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.)
- ٦ - بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني،
أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق
فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة:
الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ٧ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،
المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد
الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط
وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر
والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.
- ٨ - البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن
أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)،
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
- ٢٠٠٠ م، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا
بفاصل - «البناية شرح الهداية» للعيني.
- ٩ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن
أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)،
المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة:
الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٠ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن
علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،
الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن
إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة

- الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
- ١١ - تهذيب الفروق والقواعد السننية فى الأسرار الفقهية، المؤلف: محمد علي بن حسين المكي المالكي، عالم الكتب-بيروت- (د.ت).
- ١٢ - التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ١٣ - التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، أعده للشاملة فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).
- ١٤ - الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥ هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.
- ١٥ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار السلام-الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.
- ١٦ - الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى

- بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى،
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ١٧ - الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:
٦٧١ هـ)، ١٠/٢٥٨، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار
عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/
٢٠٠٣ م.
- ١٨ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر
المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب
البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق:
الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر:
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -
١٩٩٩ م.
- ١٩ - دليل المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي، حاشية على متن
المنهاج للإمام النووي، المؤلف: رجب محمد نوري مشوح، المصدر:
الشاملة الذهبية.
- ٢٠ - الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن
عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المحقق: جزء
١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥،
٧، ٩ - ١٢: محمد بو خيزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت،
الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ .
- ٢١ - رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن
عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)
الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

- ٢٢ - روضة المستبين في شرح كتاب التلقين المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم
بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بأبن بزيمة (المتوفى: ٦٧٣ هـ).
المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى،
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٢٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين
يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش،
الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة،
١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ٢٤ - رؤوس المسائل الخلفية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل،
المؤلف: أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (٤٣٩ هـ)،
دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، سنة
النشر: ١٤٢٨ هـ-مكة المكرمة.
- ٢٥ - سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن
بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)،
٥٤٤/٨، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر:
دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٢٦ - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن
الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق:
أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)،
وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر:
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة:
الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٢٧ - السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
الخُسْرُوْجْرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)،

- المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت
- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٨ - شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
- ٢٩ - شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى» المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الؤلوي، ٢٣٥/١٩، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر جـ (١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، و دار آل بروم للنشر والتوزيع.
- ٣٠ - شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
- ٣١ - شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- ٣٢ - شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ)، (٩٠)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
- ٣٣ - شرح الهداية. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - «البنية شرح الهداية» للعيني.

٣٤ - الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٥ - الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦ - عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إريد - الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٨ - فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٩ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ٢٢٧/١، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر،

الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

٤١ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٢ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٣ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

٤٤ - القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان

- والجاي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٤٥ - القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن جزي الغرناطي، مطبعة الأمنية-الرباط، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م.
- ٤٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، البلد: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ٤٧ - لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروي فعي الأفرقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٤٨ - اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، المتوفى سنة ٧٣٦ هـ، (٣٦٥/١)، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)
- ٤٩ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م).
- ٥٠ - مسند أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ. ١٩٩٨ م.

- ٥١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ).
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٢ - مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٣ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
- ٥٤ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- ٥٥ - المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٦ - المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٥٧ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري

النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٥٨ - المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير

للخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ١١٧/٥،

المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم

الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٥٩ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجما عيلي المقدسي

ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،

الناشر: دار الفكر - بيروت، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٠٥.

٦٠ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد

بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه

وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي

بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق -

بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى،

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٦١ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -

الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ) الأجزاء ١ - ٢٣:

الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة

الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة

الثانية، طبع الوزارة.

٦٢ - نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن

يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام

الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم

محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٣ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (المتوفى: ١١٣٥هـ). المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

كتب الفقه المقارن:

١ - المجلة القضائية، وزارة العدل المملكة العربية السعودية، مقال بعنوان (العلم بالقرينة وأثره على الأحكام القضائية) للدكتور عمر محمود حسن، استاذ مساعد في الفقه المقارن، جامعة حلب سابقا.

٢ - الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، المؤلف: منصور محمد منصور الحفناوي، الناشر: مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .

٥ - الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام فرع منطقة الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط ١٤٢٤هـ.

كتب القانون:

- ١ - شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني لسنة ١٩٩٤م، وتطبيقاته القضائية، د/ بدرية عبد المنعم حسونة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠.
- ٢ - العلم بالقرينة وأثره على الأحكام القضائية، للدكتور عمر محمود حسن، استاذ مساعد في الفقه المقارن، جامعة حلب سابقا.
- ٣ - قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤.
- ٤ - مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤، بوزارة العدل - مركز البحوث - الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ، المجلد السادس عشر، رقم الدعوى: ٣٠٩٧ - رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف، ٣٤٣٨١٤٢٧ - تاريخه: ١٧/١٢/١٤٣٤هـ.
- ٥ - نظام الإثبات في جرائم الحدود، سعد محمد ظفير العسيري، مكتبة طلبية القسم العالي، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
- ٦ - نظام الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.

References:

- 1 - 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayan (hu hashiat ealaa fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyni), almualafi: 'abu bakr (almashhur bialbikri) euthman bin muhamad shata aldimyatii alshaafieii (almutawafaa: 1310h).alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawrie, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
- 2 - alaikhtiar litaelil almukhtari, almualafi: eabd allah bin mahmud bin mawdud almusili al baldahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (almutawafia: 683hi), ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqa),alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira (wasawwratuha dar al kutub aleilmiat - bayrut, waghuruha), tarikh alnashr: 1356 hu - 1937 mi.
- 3 - bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieayi) almualafi: alruwyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 ha), almuhaqiqi: tariq fathi alsayidu,alnaashir: dar al kutub aleilmiat, bayrut , lubnan, altabeata: al'uwlaa, 2009 ma.
- 4 - albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh al kabiri, almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafiei almisri (almutawafaa: 804hi), almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal,alnaashir: dar al hijrat llnashr waltawzie - alriyad-alsaaudiat, altabeati: alawlaa, 1425h-2004m.
- 5 - albinayat sharh alhidayati, almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h),alnaashir: dar al kutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi, <<alhidayat lilmirghinani>> bi'aelaa alsafhat yalih - mafsulan bifasil - <<albinayat sharh alhidayati>> lileayni.

- 6 - albayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, almualafu: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi), almuhaqiqi: qasim muhamad alnnwri,alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.
- 7 - tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbi almualafi: euthman bin ealii bin mahjin albarieii , fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (almutawafaa: 743 hu), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 hu),alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1313 ha, (thuma suratuha dar alkitaab al'iislami ta2).
- 8 - altabasuratu, almualafu: eali bin muhamad alrabei, 'abu alhasan, almaeruf biallahmy (almutawafaa: 478 hu). dirasat watahqiqi: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib,alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.
- 9 - altaerifat alfiqhiatu, almualafi: muhamad eamim al'ihsan almujadadiu albarikati,alnaashir: dar alkutub aleilmia ('iieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407h - 1986mi), altabeati: al'uwlaa, 1424h - 2003m, 'aeadah lilshaamilati/ fariq rabitat alnusakh birieaya (markaz alnukhab aleilmiati).
- 10 - althamar aldaani sharh risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, almualafa: salih bin eabd alsamie alabi al'azhari (almutawafaa: 1335h),alnaashir: almaktabat althaqafiat - bayrut.
- 11 - aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu, sahih albukharii, almualafi: muhamad bin 'iismaeil bin 'ibraahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allah (almutawafaa: 256 hu), almuhaqaqa:

- muhamad fuad eabd albaqi, ,alnaashir: dar alsalam - alrryad, altabeatu: al'uwlaa 1419 h.
- 12 - aljamie limasayil al mudawanati, almualafu: 'abu bakr muhamad bin eabd allah bin yunis altamimi alsaqilii (almutawafaa: 451 hu), almuhaqiqi: majmueat bahithin fi rasayil dukturati,alnaashir: maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislami - jamieat 'umi alquraa (silsilat alrasayil aljamieiat almusaa bitabeiha), tawziei: dar alfikr liltibaet walnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 mi.
- 13 - alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashir: dar al kutub aleilmiat - bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha - 1999 m.
- 14 - aldhakhiratu, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684hi), almuhaqaqi: juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khabzat,alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa ,1994
- 15 - sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrinw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi) , 8/544, almuhaqiqi: sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil qarrah bilali,alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
- 16 - sunan altirmidhii, almualafi: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2), wamuhamad fuad eabd albaqi (j 3), wa'iibrahim eutwat eiwad al mudaris fi

- al'azhar alsharif (j 4, 5), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeata: althaaniati, 1395 hi - 1975 mi.
- 17 - alsunan alkubraa, almualafu: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrwajirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanati, altabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003 mi)
- 18 - sharh 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk, almualafi: 'abu bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawi (almutawafaa: 1397 hu), alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu.
- 19 - sharah sunan 'abi dawud, almualafa: shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin husayn bin eali bin raslan almaqdisii alramlii alshaafieii (almutawafaa: 844 hu), tahqiqu: eadad min albahithin bidar alfalaah bi'iishraf khalid alribati, alnaashir: dar alfalalah libahth aleilmii watahqiq altarathi, alfayuwam - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1437 hi - 2016 mi.
- 20 - sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, almualafi: muhamad bin eabd allah alkharrshii almaliki 'abu eabd allah (almutawafaa: 1101hi), 90), alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut - lubnan, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhin).
- 21 - sharh alhidayati. almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanafii badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 ma, alhidayat lilmirghinani>> bi'aelaa alsafhat yalih - mafsulan bifasil - <<albinayat sharh alhidayati>> lileayni.
- 22 - alshubhat wa'atharuha fi aleuqubat aljinaiyyat fi alfihq al'iislami muqaranan bialqanuni, almualafi: mansur muhamad mansur alhafnawi, alnaashir:

- matbaeat al'amanat, altabeatu: al'uwlaa 1406hi-1986m.
- 23 - alsharh alkabir ealaa matn almuqanae, almualafi: eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeili alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (almutawafaa: 682h),alnaashir: dar alkitab alearabii lilynashr waltawziei, 'ashraf ealaa tibiaatihi: muhamad rashid rida sahib almanar.
- 24 - radu almuhtar ealaa aldiri almukhtari, almualafi: aibn eabd alrahman bin muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi)alnaashir: dar alfikir-biruta, altabeatu: althaaniatu, 1412h - 1992mi).
- 25 - rawdat almustabin fi sharh kitab altalqin almualafi: 'abu muhamadu, wa'abu fars, eabd aleaziz bin 'iibrahim
bn 'ahmad alqurashii altamimiu altuwnusii almaeruf biabn biziza (almutawafaa: 673 hi).
almuhaqaqi: eabd allatif zakagh,alnaashir: dar abn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1431 hi - 2010 mi.
- 26 - ruuws almasayil alkhilafiat ealaa madhhab 'abi eabd allah 'ahmad bin hanbal, almualafu: 'abu almawahib alhusayn bin muhamad aleakbari alhanbali (439 ha), dirasat watahqiqa: al'ustadh alduktur eabd almalik bin eabd allah bin dahish, sanat alnashri: 1428 ha-mkat almukaramati.
- 27 - fath alqarib almujib fi sharh 'alfaz altaqrib = alqawl almukhtar fi sharh ghayat alaikhtisar (wayueraf bisharh aibn qasim ealaa matn 'abi shujae), almualafa: muhamad bin qasim bin muhamad bin muhamad, 'abu eabd allah, shams aldiyn alghazi, wayueraf biaibn qasim wabiabn algharabii (almutawafaa: 918hi), bieinayati: basam eabd alwahaab aljabialnaashir: aljafan waljabii liltibaeat walnashri, dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2005 mi.

- 28 - fatah alwahaab bisharh manhaj altulaab (hu sharh lilmualif ealaa kitabih hu manhaj altulaab aladhi akhtasarah almualif min minhaj altaalibin lilnawawii), almualifi: zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926h),alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashri, altabeati: 1414h/1994m.
- 29 - alfawakih aldawaniu ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, almualafa: 'ahmad bin ghanim ('aw ghanimi) bin salim aibn mihna, shihab aldiynalnaafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126ha),alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h - 1995m.
- 30 - alqamus alfiqhiu lughat waistilaha, almualifi: alduktur saedi 'abu habib,alnaashir: dar alfikri. dimashq - suriat, altabeatu: althaaniat 1408 hi = 1988 mi, taswiru: 1993 mi.
- 31 - kashaaf alqinae ean matn alaiqnaei, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051 ha), almuhaqaqi: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli, dar alnashri: wizarat aleadli, albulad: almamlakat alearabiat alsaeu-diata, altabeata: alawlaa sanat altabei:1421 ha, 2000 mi.
- 32 - lisan alearab almualafa: muhamad bin makram bin ealaa 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alrawiu faeaa al'afriqiu (almutawafaa: 711h),alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 ha.
- 33 - musnad 'ahmad bin hanbul, almualafu: 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin halal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241 ha) (almutawafaa: 241 hu), almuhaqiqi: alsayid 'abu almaeati alnnwri,alnaashir: ealam alkutub - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1419 hi 1998 mi.

- 34 - masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal wa'iishaq bin rahuayhi, almualafi: 'iishaq bin mansur bin bihram, 'abu yaequb almaruzi, almaeruf bialkusaj (almutawafaa: 251h),alnaashir: eimadat albahth alealamii, aljamieat al'iislatmiat bialmadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaeuati, altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2002m.).
- 35 - mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, almualafa: shams aldiyuni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977ha).alnaashir: dar alkutub aleilmiati., altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994m.
- 36 - mawsueat kashaaf aistilahat alfunun waleulumi, almualafi: muhamad bin eali aibn alqadi muhamad hamid bin mhmd sabir alfaruqi alhanafii altahanwii (almutawafaa: baed 1158h), taqdim wa'iishraf wamurajaeatu: da. rafiqa aleajm, tahqiqu: da. eali dahruji, naql alnasi alfarisii 'iilaa alearabiat: da. eabd allah alkhalidi,alnaashir: maktabat lubnan nashirun - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1996m.
- 37 - almabsuta, almualafu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483ha),alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1993m>
- 38 - almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshiybani, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiy n eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljama eayli almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620 hu),alnaashir: dar alfikr - bayrut,alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeat al'uwlaa '1405.
- 39 - almubdie fi sharh almuqanaei, almualafi: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allah bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiy n (almutawafaa: 884ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

- 40 - almabsuta, almualafu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alсарukhsii (almutawafaa: 483 ha), dirasat watahqiqu: khalil muhi aldiyn almis,alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha 2000 ma, almasadari: alshaamilat aldhabiatu, tabeat 'ukhree.
- 41 - almifham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, almualafu: 'abu aleabaas 'ahmad bin eumar bn 'iibrahim alqurtibii (578 - 656 hu), haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: muhyy aldiyn dib mistu - 'ahmad muhamad alsayid - yusif eali badiwi - mahmud 'iibrahim bizal,alnaashir: (dar aibn kathir, dimashq - bayrut), (dar alkalm altayibi, dimashq - bayrut), altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 mi.
- 42 - nihayat almattlab fi dirayat almadhhabi, almualafi: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h), haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb,alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.

katab alfiqh almuqarani:

- 1 - alshubhat wa'atharuha fi aleuqubat aljinaiyyat fi alfiqh al'iislami muqaranan bialqanuni.
- 2 - almajalat alqadayiyatu, wizarat aleadl almamlakat alearabiat alsaediati, maqal bieunwan (aleilm bialqarinat wa'atharih ealaa al'ahkam alqadayiyati) lilduktur eumar mahmud hasan, aistadh musaeid fi alfiqh almuqarani, jamieat halab sabqa.
- 3 - almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, wizarat al'awqaf walshuyuwun al'iislamiyat - alkuayti, altabeatu: (man 1404 - 1427 ha), al'ajza' 1 - 23: altabeat althaaniatu, dar alsalasil - alkuaytu, al'ajza' 24 - 38: altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat - masra, al'ajza' 39 - 45: altabeat althaaniatu, tabe alwizara .

- 4 - almifham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, almualafu: 'abu aleabaas 'ahmad bin eumar bn 'iibrahim alqurtibii (578 - 656 hu), haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: muhyy aldiyn dib mistu - 'ahmad muhamad alsayid - yusif eali badiwi - mahmud 'iibrahim bizal,alnaashir: (dar aibn kathir, dimashq - bayrut), (dar alkalm altayibi, dimashq - bayrut), altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 mi.
- 5 - almawsueat aljinayiyat alaslamiat almuqarinat bial'anzimat almaemul biha fi almamlakat alearabiat alsaediati, talifu: sued bin eabd aleali albarudi aleutaybi, eudw hayyat altahqiq walaidiea' aleami fare mintaqat alriyad, maktabat almalik fahd alwataniati, alrayad, ta1424h.

qanun alathibat alsuwdanii lisanat 1994.

kutab alqanunu:

- 1 - sharh qanun alathibat alaslamii alsuwdanii lisanat 1994m, watatbiqatih alqadayiyati, du/ badiriati eabd almuneim hasanat, 'akadimiati nayif alearabiat lileulum al'amniati, altabeat al'uwlaa, alrayad, 1420-2000.
- 2 - nizam alathibat fi jarayim alhudud, saed muhamad zafir aleasiri, maktabat talbat alqism aleali, 1405 - 1985m.
- 3 - majmueat al'ahkam alqadayiyat lieam 1434, biwizarat aleadl - markaz albuuth - alriyad - almamlakat alearabiat alsaediati, 1436h, almujalad alsaadis eashr, raqm aldaewaa: 3097 - raqm qarar altasdiq min mahkamat alaistinafi, 34381427 - tarihihi: 17/12/1434h.
- 4 - aleilm bialqarinat wa'atharuh ealaa al'ahkam alqadayiyati, lilduktur eumar mahmud hasan, aistadh musaeid fi alfiqh almuqarani, jamieat halab sabqa.

